

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية
عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم
الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد كريم الطراونة .
وعضوية القضاة السادة
يوسف الطاهات ، ياسين العبدالات ، د. محمد الطراونة ، باسم المبيضين .

المستدعي : مساعد النائب العام / إربد .

الموضوع : طلب تعيين المرجع المختص - سنداً لأحكام المادتين (٣٢٢ و ٣٢٣)
من قانون أصول المحاكمات الجزائية .

ملخص الوقائع :

١. بتاريخ ٢٠١٢/١٢/٩ قرر مدعي عام بني عبید في القضية التحقيقية رقم (٢٠١٢/٨٧٤) إعلان عدم اختصاصه بنظر الدعوى وإحالة الأوراق إلى مدعي عام محكمة الجنايات الكبرى حسب الاختصاص .
٢. بتاريخ ٢٠١٢/١٢/٢٩ قرر مدعي عام محكمة الجنايات الكبرى في القضية التحقيقية رقم (٢٠١٢/١٥٤٦) إعلان عدم اختصاصه بالتحقيق في القضية المذكورة وإعادة الملف إلى مدعي عام بني عبید .
٣. إثر ذلك نشأ خلاف على الاختصاص أوقف سير العدالة وأصبح لزوماً تعيين مرجع لنظر هذه القضية .
٤. محكمة التمييز هي المرجع المختص للنظر في هذا الطلب عملاً بالمادة (١/٣٢٣) من قانون أصول المحاكمات الجزائية مبدئياً في طلبه أن مدعي عام الجنايات الكبرى هو المرجع المختص .

قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية مبدياً فيها أن مدعي عام بني عبید هو المرجع المختص .

القرار

بالتدقيق والمداولة نجد إن المرحومة سكان الحصن قد نقلت من منزل زوجها إلى المستشفى في حالة فقدان كامل للوعي وبالفحص السريري وجدت مؤشراتها الحيوية متوقفة وجرت لها الإسعافات الأولية إلا أنها فارقت الحياة وادعى والدها ضد زوجها بأنه كان السبب في وفاتها .

قرر مدعي عام بني عبید على أثر ذلك عدم اختصاصه وإحالة الأوراق إلى مدعي عام الجنايات الكبرى .

بدوره قرر مدعي عام الجنايات الكبرى عدم اختصاصه لعدم وجود شبهة جنائية فيما يتعلق بوفاة المرحومة بعد أن استمع إلى شهادات الشهود كل من والدكتور

/ اختصاصي الطب الشرعي الذي علل سبب الوفاة استنشاق الدم الناتج عن تمزق فم المعدة (أي التقاء المريء بالمعدة) الذي أدى إلى نزيف داخل المعدة - وأن سبب الوفاة في هذه المرحلة يعتبر مرضي كما وردت نتائج المختبر الخاصة بفحص العينات المأخوذة من المرحومة

وخلص مدعي عام الجنايات الكبرى من خلال البيانات الشفوية والخطية أنه لا توجد شبهة جنائية حول وفاة المرحومة

وحيث إن مدعي عام بني عبید قد وضع يده على الملف التحقيقي ابتداء وهو صاحب الولاية العامة وأحال الملف التحقيقي فوراً مجرد أن شعر أن هناك شبهة

جنائية حول وفاة المرحوم
ودون أن يستكمل التحقيق في هذه المرحلة
ويصدر القرار المناسب فيكون قراره هذا في غير محله .

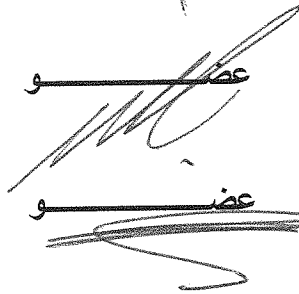
لذلك وعملاً بأحكام المادتين (٣٢٢ و ٣٢٧) من قانون أصول المحاكمات
الجزائية تعيين مدعي عام بني عبيد مرجعاً مختصاً للنظر في هذه القضية واعتبار
المعاملات التي أجراها مدعي عام الجنايات الكبرى صحيحة وإعادة الأوراق إلى
مصدرها للسير بالدعوى حسب الأصول .

قراراً صدر بتاريخ ١٥ جمادى الأولى سنة ١٤٣٤ هـ الموافق ٢٧/٣/٢٠١٣ م

القاضي المترئس



عضو



عضو



عضو



عضو



رئيس الديوان

دقق / أش



lawpedia.jo